

**قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨**  
**بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات**  
**الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد ( ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النصوص الآتية :  
**مادة (٢٨٣) :**

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير أى من والديه .  
**مادة (٢٨٩) :**

كل من خطف من غير تحييل ولا إكراه طفلاً ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات .

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية ، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة .

ويُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه .  
**مادة (٢٩٠) :**

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً ، يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين .

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة . أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى ،

فتكون العقوبة السجن المؤبد .

ويُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موقعة المخطوف أو هتك عرضه .

( المادة الثانية )

تُضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (١٠٦ مكرراً «ب» ) ، وفقرة ثانية للمادة (١١١) ، نصهما الآتى :

**مادة (١٠٦ مكرراً «ب»):**

كل موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبيل ، أو أخذ وعسداً أو عطية ، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يُعد مرتشياً ، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وُعد به .

كما يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه من عرض رشوة على موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تُقبل منه .

**مادة (١١١) فقرة ثانية :**

كما يُقصد بالموظف العمومى الأجنبى فى تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبى ، سواء أكان معيناً أو منتخباً ، وأى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى .

أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .

( المادة الثالثة )

تُلغى المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات المشار إليه .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**